

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَدَوْرُهَا فِي التَّكَافُلِ الْمُجْتَمَعِيِّ ٢٨ رَمَضَانَ ١٤٤٦ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّ مَنَازِلَ الْمُتَّقِينَ فِي دَارِ الْكَرَامَةِ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ أَشْرَفُ الْمَنَازِلِ وَأَرْفَعُهَا وَأَسْمَاهَا، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَبَوَّأَهَا وَتَقَيَّأَ ظِلَالَهَا، وَحَظِيَ بِالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِيهَا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْوَعْدَ الْحَقَّ الصَّادِقَ الَّذِي لَا يَتَخَلَّفُ هُوَ وَعْدُ الرَّحْمَنِ، الَّذِي وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ، وَأَصْدَقِ الْقِيلِ، حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمُ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾. وَمِمَّا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَمْوَالُهُمْ فِي وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ: حُسْنُ الْعَاقِبَةِ، بِكَمَالِ الْإِخْلَافِ عَلَيْهِمْ كِفَاءَ الْبَذْلِ وَالسَّخَاءِ بِمَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ إِيَّاهُ، وَاسْتَخْلَفَهُمْ فِيهِ، تَفَضُّلاً مِنْهُ وَمَنَّا، وَجُودًا وَإِحْسَانًا وَبِرًّا وَكَرَمًا، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أَيُّ: مَهْمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا أَمَرَكُم بِهِ وَأَبَاحَهُ لَكُمْ، فَهُوَ يُخْلِفُهُ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْبَدَلِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ»، وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

إِنَّ دُعَاءَ الْمَلِكِ بِالْإِخْلَافِ عَلَى الْمُنْفِقِ عَامٌّ فِي الدُّنْيَا بِحُصُولِ الْبَرَكَةِ فِي الْمَالِ، وَنَمَائِهِ وَطَيِّبِهِ وَازْدِيَادِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِحُسْنِ الثَّوَابِ، وَكَرِيمِ الْجَزَاءِ، وَأَمَّا دُعَاءُ الْمَلِكِ الْآخِرِ عَلَى الْمُمْسِكِ بِالتَّلْفِ فَهُوَ إِمَّا بِذَهَابِ ذَلِكَ الْمَالِ بَعِيْنِهِ، أَوْ بِتَلْفِ نَفْسِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَالْمُرَادُ بِهِ فَوَاتُ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالتَّشَاغُلِ بِغَيْرِهَا، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفَقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». وَهَذَا نَهْيٌ لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَمْنَعَ الْفَضْلَ مِنْ

مَالِهَا، فَلَا تُنْفِقُهُ فِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ خَشِيَّةَ نَفَادِهِ، فَتَكُونَ الْعَاقِبَةُ عِنْدَ ذَاكَ أَنْ يَقْطَعَ اللَّهُ عَنْهَا مَادَّةَ الرِّزْقِ، وَيَحْجُبُ عَنْهَا بَرَكَةَ الْإِنْفَاقِ، وَبُسْتِ الْعَاقِبَةِ، وَقُبْحِ الْمَالِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا الْإِنْفَاقَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيًّا عَلَى السَّنَنِ الْأَقْوَمِ، وَالطَّرِيقِ الْأَحْكَمِ، الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْمَرْفُوعَةُ الْمُكْرَمَةُ، أَلَا وَهُوَ سُنَنُ الْقَصْدِ وَطَرِيقُ الْإِعْتِدَالِ، الَّذِي بَيْنَهُ سُبْحَانَهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾.

إِنَّهَا حَسَنَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ، بَيْنَ سَيِّئَةِ التَّبَذِيرِ وَسَيِّئَةِ التَّقْتِيرِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ ذَمِيمِ الْخِصَالِ وَقَبِيحِ الْخِلَالِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ اللَّيْبُ اجْتِنَابُهَا، وَالنَّأْيُ بِنَفْسِهِ عَنْ سُلُوكِ سَبِيلِهَا، وَالتَّرَدِّي فِي وَهْدَتِهَا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِزَاءَ هَذَا الْوَعْدِ الرَّبَّانِيِّ يَأْتِي وَعْدُ الشَّيْطَانِ لِلْإِنْسَانِ بِالْفَقْرِ إِذَا هُوَ أَنْفَقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ»: فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوهُمْ إِلَى الْبُخْلِ

وَالشُّحِّ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ دَعْوَتَهُ هِيَ بِمَا يَعِدُهُمْ بِهِ وَيُخَوِّفُهُمْ مِنَ الْفَقْرِ إِنْ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ، وَهَذَا

هُوَ الدَّاعِي الْغَالِبُ عَلَى الْخُلُقِ، فَإِنَّهُ يَهْمُّ بِالصَّدَقَةِ وَالْبَذْلِ فَيَجِدُ فِي قَلْبِهِ دَاعِيًا يَقُولُ لَهُ: مَتَى أَخْرَجْتَ

هَذَا دَعَتَكَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَافْتَقَرْتَ إِلَيْهِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ، وَإِمْسَاكُهُ خَيْرٌ لَكَ حَتَّى لَا تَبْقَى مِثْلَ الْفَقِيرِ،

فَعِنَاكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ غِنَاهُ. فَإِذَا صَوَّرَ لَهُ هَذِهِ الصُّورَةَ أَمَرَهُ بِالْفَحْشَاءِ، وَهِيَ الْبُخْلُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْبَحِ

الْفَوَاحِشِ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْفَحْشَاءَ هُنَا الْبُخْلُ، فَهَذَا وَعْدُهُ وَهَذَا أَمْرُهُ، وَهُوَ الْكَاذِبُ

فِي وَعْدِهِ، الْغَارُ الْفَاجِرُ فِي أَمْرِهِ. [فَالْمُسْتَجِيبُ] لِدَعْوَتِهِ مَغْرُورٌ مَخْدُوعٌ مَغْبُونٌ، فَإِنَّهُ يُدَلِّي مَنْ يَدْعُوهُ

بِغُرُورِهِ، ثُمَّ يُوْرِدُهُ شَرَّ الْمَوَارِدِ، كَمَا قَالَ:

دَلَّاهُمْ بِغُرُورٍ ثُمَّ أَوْرَدَهُمْ
إِنَّ الْخَيْثَ لِمَنْ وَالَاهُ غَرَّارٌ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ حُسْنَ ظَنِّ الْمُنْفِقِ بِرَبِّهِ دَالٌّ أَوْضَحَ دَلَالَةً عَلَى سَلَامَةِ تَوَكُّلِهِ عَلَى رَبِّهِ، وَتَمَامِ يَقِينِهِ بِصَدَقِ

وَعْدِهِ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ فِي الْخَيْرَاتِ، ذَلِكَ الْوَعْدُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُخْلَفُ وَلَا يَتَبَدَّلُ.

أَلَا فَأَحْسِنُوا الظَّنَّ بِرَبِّكُمْ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا آتَاكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، طَبِيبَةً بِهِ نَفْسُكُمْ؛ تَحْظُوا بِذَلِكَ الْمَوْعُودِ،

بِالْإِخْلَافِ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَحُسْنِ الثَّوَابِ وَكَرِيمِ الْأَجْرِ لَكُمْ فِي الْآخِرَى.

أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِرَبِّكُمْ، وَأَمْلُوا الْخَيْرَ فِي خَالِقِكُمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ كَفَاهُ، وَتَوَلَّى أَمْرَهُ وَحَبَاهُ، وَأَعْطَاهُ مَا أَمَّلَهُ وَتَمَنَّاهُ «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْكَوْنَ يَجْرِي وَفْقَ قَلَمِ قَدْرِ اللَّهِ ﷻ وَقَضَاهُ، وَتَدَايِيرِ الْخَلْقِ بِمَشِيَّتِهِ وَرِضَاهُ، وَقُلُوبِ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبَّنَا إِلَهِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَاهُ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِبَادَةٌ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، وَقُرْبَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ؛ تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْإِيمَانِ وَطَيِّبَةِ الْجَنَانِ، وَالرِّضَا بِمَا قَدَّرَهُ الرَّحْمَنُ، أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِهِ «حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ﷻ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يُحْسِنُ عَبْدٌ بِاللَّهِ ﷻ الظَّنَّ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ ظَنَّهُ ذَلِكَ، بِأَنَّ الْخَيْرَ فِي يَدِهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ اعْتِقَادٌ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ مَعَانِي الْجَمَالِ وَالْجَلَالِ، فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَرِيمِ أَقْوَالِهِ وَفِعَالِهِ، مَعَ كَمَالِ الْقُدْرَةِ فِي سَابِقِ الْحَالِ وَالْمَالِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ كَرِيمِ الْأَثَارِ وَالْخِصَالِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الرَّحِيمُ الرَّحْمَنُ، الْكَرِيمُ الْمَنَّانُ، اللَّطِيفُ الْجَوَادُ، الرَّؤُوفُ الْوَهَّابُ.

دُونَكَ - يَا مَنْ أَقْعَدَهُ الْمَرَضُ وَلَوَاهُ، وَحَبَسَهُ عَلَى أَسْرَةِ الْمُسْتَشْفِيَّاتِ فَصَارَتْ هِيَ مَنْزِلُهُ وَمَأْوَاهُ - دُعَاءُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ بَلَغَ بِهِ الْمَرَضُ مَدَاهُ، وَاسْتَحْكَمَ فِي جَسَدِهِ وَأَضْنَاهُ، فَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَنَادَاهُ، مُظْهِرًا حَاجَتَهُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ.

إِلَى كُلِّ مَنْ أَصَابَتْهُمْ اللَّأْوَاءُ، وَتَكَالَبَ عَلَيْهِمُ الْأَعْدَاءُ، وَضَاقَتْ بِهِمُ الْأَرْجَاءُ: ارْفَعُوا أَكْفَ الضَّرَاعَةِ، وَادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ؛ فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْصِرُ مَكَانَكُمْ، وَيَعْلَمُ جِرَاحَكُمْ، وَيَرَى دُمُوعَكُمْ، وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى قَهْرِ عَدُوِّكُمْ.

عِبَادَ اللَّهِ: مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الْأَيَّامِ الْقَابِلَةِ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْيِ

إِجْمَاعًا. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي»: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُمِلَتْهُ أَنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْهَا: فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وَأَمَّا وَقْتُ وَجُوبِهَا: فَمِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، بِحَيْثُ أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ مَوْلُودٌ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وُلِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فَتُخْرِجُ مِمَّا تَرَكَهُ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَتَكُونُ قِضَاءً؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. وَيُخْرِجُهَا الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَعُولُ، كَزَوْجَتِهِ وَأَبْنَائِهِ وَأَبْوَيْهِ الْفَقِيرِينَ إِذَا كَانَ يُعِيلُهُمَا، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرِ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ.